

التعليمة رقم 02 المؤرخة في 02 OCT. 2024، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، تتعلق بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعديل و تتميم التعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 02: تعدل و تتم أحكام المادة 10 من التعليمة رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي: -

”المادة 10: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ التدابير الآتية، إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقا لأحكام هذا الباب:


(أ) (بدون تغيير)

(ب) اعتبار (بدون تغيير) لحظة دفع التعويض.

و يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من عقد التأمين على الحياة شخصاً معرضاً سياسياً، وذلك عند تحديد هوية المستفيد، و على أقصى تقدير قبل دفع أي تعويضات أو منافع مالية ناتجة عن العقد.

وفي حالة تحديد أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخص معرض سياسياً وبشكل مخاطر مرتفعة، يتعين على الخاضع ما يلي:

- الحصول على موافقة المديرية العامة (أو هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي) قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين؛



- إجراء فحص دقيق ومعزز لعلاقة العمل بكاملها مع حامل وثيقة التأمين أو المستفيد؛

- النظر في تقديم إخطار بالاشتباه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. "

المادة 03: تعدل و تتم أحكام المادة 25 من التعليمات رقم 01 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024، و المذكورة أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 25: يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات الأعمال و العمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية المرتبطة بالدول التي:

- تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تدابير معززة أو تدابير مضادة بشأنها.

- تُحدد خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها تشكل خطراً مرتفعاً، استناداً إلى تقييمها المستقل.


ويجب على الخاضعين، تبعاً لذلك، تطبيق التدابير أو الإجراءات المعززة التالية:

-إجراءات العناية المعززة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، و النظام رقم 01 المؤرخ في 06 نوفمبر 2024، يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعدل و المتمم و هذه التعليمات و الخطوط التوجيهية.

- أي إجراءات إضافية تعلنها مجموعة العمل المالي،


- أي إجراءات معززة أخرى تهدف إلى تخفيف المخاطر، والتي تتسم بتأثير مماثل.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة إشراف على التأمينات بالبيانات (التعميمات) الصادرة عن مجموعة العمل المالي، أو تلك التي تصدرها الخلية بناءً على تقييمها المستقل للمخاطر. تصدر لجنة الإشراف على التأمينات، استناداً إلى هذه البيانات، تعميماً يتضمن التدابير المضادة الواجب على الخاضعين تطبيقها بما يتناسب مع مستوى المخاطر المحدد، وتتولى إبلاغ هذه التعميمات إلى جميع الخاضعين وتحديد الإجراءات الوقائية المناسبة الواجب اتخاذها.



كما تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بشكل دوري، أو كلما اقتضت الضرورة، بالتعميمات المتعلقة بأوجه الضعف أو القصور في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. تتولى لجنة الإشراف على التأمينات، إبلاغ الخاضعين بهذه التعميمات لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية أو تصحيحية فورية."

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات



رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
امضاء: ضاحي مصطفى سعيد